

خارج الفقہ

٣٠-١٠-٩٢ القول فی الحج بالنذر ... ٤١

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

القول فى الحج بالنذر و العهد و اليمين

- القول فى الحج بالنذر و العهد و اليمين
- مسألة ١ يشترط فى انعقادها البلوغ و العقل و القصد و الاختيار، فلا تنعقد من الصبى و إن بلغ عشرا و إن صحت العبادات منه، و لا من المجنون و الغافل و الساهى و السكران و المكره،
- و الأقوى صحتها من الكافر المقرّ بالله تعالى، بل و ممّن يحتمل وجوده تعالى و يقصد القربة رجاء فيما يعتبر قصدها*.
- * لأن النذر و العهد و اليمين أمور قصدية لا يمكن تحقيقها بالشكل المعتبر فى الشريعة إلا عمّن يقصد معانيها منتسبة إلى الله و لا يمكن ذلك فى الكافر الذى لا يحتمل وجوده تعالى.
- و لا يجرى فيه قاعدة جبّ الإسلام لانصرافها عن المقام نعم لو خالف و هو كافر و تعلق به الكفارة فأسلم فالأقوى سقوطها عنه.

يعتبر في انعقاد يمين الزوجة و الولد إذن الزوج و الوالد

• مسألة ٢ يعتبر في انعقاد يمين الزوجة و الولد* إذن الزوج و الوالد، و لا تكفى الإجازة بعده**، و لا يبعد عدم الفرق بين **فعل واجب** أو **ترك حرام** و غيرهما، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط **فيهما***** بل لا يترك،

• *مطلقا سواء كان مما لا ينافى حق الوالد أو الزوج أم ما ينافيه و سواء كان متعلقه بعد موت الوالد أو طلاق الزوج أو موته أم قبله.

• **الأحوط كفايتها.

• ***و إن لم يكن الإحتياط واجبا.

يعتبر في انعقاد يمين الزوجة و الولد إذن الزوج و الوالد

- و يعتبر إذن الزوج في انعقاد نذر الزوجة، و أما نذر الولد فالظاهر عدم اعتبار إذن والده فيه، كما أن انعقاد العهد لا يتوقف على إذن أحد على الأقوى ****،

- **** لا ريب في اعتبار إذن الزوج أو الوالد في انعقاد نذر الزوجة أو الولد و عهدهما إذا كان متعلق النذر أو العهد مما ينافي حق الزوج أو الوالد و أما إذا لم يكن كذلك فالأحوط عدم اعتباره فيه سواء كان نذر الزوجة أو الولد أم عهدهما

يعتبر في انعقاد يمين الزوجة و الولد إذن الزوج و الوالد

- و الأقوى شمول الزوجة للمنقطعة***** و عدم شمول الولد لولد الولد*****، و لا فرق في الولد بين الذكر و الأنثى، و لا تلحق الأم بالأب***** و لا الكافر بالمسلم.
- ***** لا تشمل إلّا إذا نافي حقّ استمتاعه.
- ***** لا تشمل إلا إذا نافي حق الجد.
- ***** نعم لو كان اليمين أو العهد أو النذر متعلقا بما فيه حق الأم يتوقف على إذنه.

لو نذر الحج من مكان معين

- مسألة ٣ لو نذر الحج من مكان معين فحج من غيره لم تبرأ ذمته
- و لو عينه في سنة فحج فيها من غير ما عينه وجبت عليه الكفارة،
- و لو نذر أن يحج حجة الإسلام من بلد كذا فحج من غيره صح، و وجبت الكفارة
- و لو نذر أن يحج في سنة معينة لم يجز التأخير، فلو أخر مع التمكن عصى و عليه القضاء * و الكفارة، و لو لم يقيد بزمان جاز التأخير إلى ظن الفوت و لو مات بعد تمكنه يقضى عنه من أصل التركة على الأقوى **،
- * على الأحوط.
- ** بل على الأحوط.

لو نذر أن يحج رجلا في سنة معينة فخالف مع تمكنه

- و لو نذر و لم يتمكن من أدائه حتى مات لم يجب القضاء عنه،
- و لو نذر معلقا على أمر و لم يتحقق المعلق عليه حتى مات لم يجب القضاء عنه،
- نعم لو نذر الإحجاج معلقا على شرط فمات قبل حصوله و حصل بعد موته مع تمكنه قبله فالظاهر وجوب القضاء عنه،
- كما أنه لو نذر إحجاج شخص في سنة معينة فخالف مع تمكنه وجب عليه **القضاء** و **الكفارة**، و إن مات قبل إتيانهما يقضيان من أصل التركة،
- و كذا لو نذر إحجاجه مطلقا أو معلقا على شرط و قد حصل و تمكن منه و ترك حتى مات.

لو نذر المستطيع أن يحج حجة الإسلام

- مسألة ٤ لو نذر المستطيع أن يحج حجة الإسلام انعقد، و يكفيه إتيانها، و لو تركها حتى مات وجب القضاء عنه و الكفارة من تركته، و لو نذرها غير المستطيع انعقد، و يجب عليه تحصيل الاستطاعة إلا أن يكون نذره الحج بعد الاستطاعة.

لو نذر المستطيع أن يحج حجة الإسلام

- ١٤ مسألة إذا كان مستطيعا و نذر أن يحج حجة الإسلام انعقد على الأقوى و كفاه حج واحد و إذا ترك حتى مات وجب القضاء عنه و الكفارة من تركته و إذا قيده بسنة معينة فأخر عنها وجب عليه الكفارة و إذا نذره في حال عدم الاستطاعة انعقد أيضا و وجب عليه تحصيل الاستطاعة مقدمة إلا أن يكون مراده الحج بعد الاستطاعة

لو نذر المستطيع أن يحج حجة الإسلام

- (مسألة ١٤): إذا كان مستطيعاً و نذر أن يحجّ حجة الإسلام انعقد على الأقوى، و كفاه حجّ واحد، و إذا ترك حتى مات وحب القضاء عنه (١)، و الكفارة من تركته، و إذا قيده بسنة معينة (٢) فأخر عنها وحب عليه الكفارة و إذا نذره في حال عدم الاستطاعة انعقد أيضاً، و حب عليه تحصيل الاستطاعة مقدّمة، إلّا أن يكون مراده الحجّ بعد الاستطاعة (٣).
- (١) تقدّم الكلام فيه. (الخوئي).
- (٢) أي سنة حدوث الاستطاعة. (الشيرازي).
- إطلاق العبارة يشمل ما لو نذر الإتيان بحجة الإسلام بعد عام الاستطاعة مع أنه لا ينعقد. (الكلبايگانی).
- (٣) و ذلك بنحو الواجب المشروط لا المنجز. (آقا ضياء).

لو نذر المستطيع أن يحج حجة الإسلام

- و إن نذر أن يحج حجة الإسلام. ثم حج بنية النذر لم يجزه عن حجة الإسلام، و الأولى أن نقول:
- لا يجزيه أيضا عن النذر لأنه لا يصح منه ذلك قبل أن يقضى حجة الإسلام، و لو قلنا: بصحته كان قويا لأنه لا مانع من ذلك.

لو نذر المستطيع أن يحج حجة الإسلام

• أن يكون نذر ان يحج حجة الإسلام، فالإتيان بها وحدها كاف

-
-
-

لا يعتبر في الحج النذري الاستطاعة الشرعية

- مسألة ٥ لا يعتبر في الحج النذري الاستطاعة الشرعية، بل يجب مع القدرة العقلية إلا إذا كان حرجياً أو موجبا لضرر نفسي أو عرضي أو مالي إذا لزم منه الحرج.